خصوصية ممارسة نشاط الصيرفة الاسلامية في الجزائر

The Specificity of Practicing Islamic Banking Activity in Algeria

طالب الدكتوراه/ عبد الحكيم قطاف[1,2,3]، الأستاذ/ عبد اللطيف والي[1]

PhD(c)./ Abdelhakim Guettaf, Pr./ Abdellatif Ouali

[1]**جامعة المسيلة، (الجزائر)**

University of Msila,(Algeria)

[2]**مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية**

Lab: Studies and research in law, family and administrative development

[3]**المؤلف المراسل** (author correspondent)، abdelhakim.guettaf@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2022/08/01 تاريخ القبول للنشر: 2022/09/15 تاريخ النشر: 2022/09/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ عمر شادلي (المركز الجامعي أفلو) اللغة الإنجليزية: د./ محمد غدير إبراهيم (جامعة الوادي)

ملخّص:

يعتبر النّظام 20-02 المتعلق بعمليات الصيرفة الإسلامية، الأساس القانوني المؤطر والمنظم لممارسة الصيرفة الإسلامية بالجزائر، وفق أطر قانونية وجب التَّقيد بها، ما ترجم رغبة المشرّع في تطوير النَّشاط المصرفي الإسلامي، الإسراع في إنشاء الهيئة الشَّرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، والتي تعتبر الحجر الأساس في الصيرفة الإسلامية من خلال عدم إمكانية الحصول على ترخيص من بنك الجزائر بممارسة هذا النَّشاط، دون الحصول على شهادة المطابقة من الهيئة، وبالتَّالي اكتملت المنظومة القانونية التي يمكن من خلالها التَّخصص في ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية بالجزائر سواء عن طريق القيام بتأسيس بنوك متخصّصة في ممارسة النَّشاط المصرفي وفق مبادئ الشَّريعة الإسلامية، أو فتح نوافذ في البنوك التَّقليدية يمكن من خلالها ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلامية؛ النَّوافذ الإسلامية؛ الهيئة الشَّرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية؛ شهادة المطابقة؛ التَّرخيص.

Abstract:

Regulation 20-02 related to Islamic banking operations is the legal basis that frames and regulates the practice of Islamic banking in Algeria, according to legal frameworks that must be adhered to. The cornerstone of Islamic banking is through the inability to obtain a license from the Bank of Algeria to practice this activity, without obtaining a certificate of conformity from the authority. Practicing banking activities in accordance with the principles of Islamic Sharia, Or opening windows in traditional banks through which Islamic banking operations can be practiced.

***Key words**: Islamic banking; Islamic windows; the National Sharia Board for Issuing Fatwas for the Islamic financial industry; certificate of conformity; licensing.*

مقدّمة:

شهدت الصيرفة الإسلامية تطورا ملحوظا في السَّنوات الأخيرة، خاصة بعد الأزمة العالمية التي أدت إلى انهيار العديد من البنوك الرَّائدة، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، ما دفع بالمختصين في مجال الاقتصاد البحث عن بدائل للتَّعامل بالفائدة الذي تنتهجه الدول الغربية في المجال المصرفي، هذا ما نتج عنه قيام بعض رواد الاقتصاد الغربي بدراسة الأسس التي تقوم عليها الصيرفة الإسلامية، والوصول الى نتائج مفادها أنَّ هذه الأخيرة تقوم على مبادئ تضمن النّمو الحقيقي، مما يؤهلها إلى أن تكون بديل عن الصيرفة التَّقليدية التي أثبتت فشلها، وأمام هذا الواقع الذي فرض نفسه بادرت الدول الإسلامية إلى تطوير هذا النّظام، مما ساهم في ارتفاع وتيرة النّمو بشكل مذهل على مدى السّنوات الماضية، نتيجة لارتفاع الوعي وزيادة الطلب، وكذلك سهولة الوصول إلى الخدمات المصرفية الإسلامية، حيث عزَّزت الدول الرَّائدة في هذا المجال وهي دول جنوب شرق أسيا وخاصة ماليزيا واندونيسيا ودول الخليج هذا النشاط بإيجاد نظام مزدوج يتعايش فيه النَّشاط المصرفي الإسلامي مع نظيره التَّقليدي، مما جعلها نموذجا يقتدى به، وقد سلكت الجزائر نفس المسلك حيث اعتمدت نظام الصيرفة الإسلامية من خلال السَّماح للبنوك الأجنبية بممارسته والتّخصص فيه كبنك البركة وبنك السَّلام، غير أن التَّشريع الخاص بهذا النَّوع من النَّشاط تأخر إلى حين صدور النّظام 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، والمتضمّن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التَّشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، والذي تمَّ إلغائه بموجب النّظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والذي أعطى دفعة حقيقية لنشاط الصيرفة الإسلامية، حيث بادرت جلّ البنوك التَّقليدية وخاصة العمومية منها إلى فتح شبابيك خاصة بممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية، وهذا يعتبر إقرار من السّلطات المختصة بنجاعة هذا النَّوع من النَّشاط، مما يدفعنا إلى إبراز كل الجوانب المتعلقة به، ولذلك نطرح الإشكالية التالية:

ماالمعايير المعتمدة من طرف المشرّع الجزائري لممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية؟

من أجل دراسة موضوع البحث والإلمام بكلّ جوانبه، قمنا باستخدام المنهج الوصفي من أجل طرح كلّ الجوانب النّظرية المتعلقة بالموضوع، كما تمت الاستعانة بالمنهج التَّحليلي من أجل شرح وتوضيح الجوانب القانونية المنظّمة لها.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا موضوع البحث إلى قسمين تناولنا في القسم الأول الشروط الواجب توافرها في البنوك والمؤسسات المالية لممارسة هذا النّوع من النّشاط، وفي القسم الثاني تناولنا الخصوصية التي يتميز بها التَّمويل في المصارف الإسلامية وإبراز الضَّوابط الشَّرعية والقانونية الخاصة به، وكذلك الصيغ الأكثر تداولا.

المبحث الأول:

ضوابط ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر

لممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية وفق النّظام الجزائري لابدَّ من التَّقيد ببعض الإجراءات والمتمثلة في وجوب الحصول على اعتماد من البنك الجزائر، للسماح بممارسة النَّشاط المصرفي عموما، ثمَّ إتباع الإجراءات الخاصة بممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية، وذلك ما سنعرضه في ما يلي:

المطلب الأول: شروط ممارسة النَّشاط المصرفي

طبقا لأحكام الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتضمن قانون النَّقد والقرض (أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، ج.ر.ج.ج، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 غشت 2003)، لممارسة النَّشاط المصرفي في الجزائر لابدَّ من توفر شرطين اثنين والمتمثلان في وجوب الحصول على ترخيص من طرف مجلس النَّقد والقرض، وبعد ذلك مباشرة إجراءات الحصول على الاعتماد من بنك الجزائر، وهذا ما سيتم تناوله تواليا:

الفرع الأول: التَّرخيص بتأسيس المؤسسة المصرفية

للحصول على التَّرخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية من طرف مجلس النَّقد والقرض، لابدَّ من التّقيد بالشروط والإجراءات التي وضعها المشرّع في هذا المجال، خاصة النّظام رقم 06-02 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2006، الذي يحدّد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية. (النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، ج.ر.ج.ج، العدد 77 الصادرة في 02 ديسمبر 2006)، وذلك ما سيتم التَّطرق إليه بشيء من الإيجاز:

أولا: تأسيس المصرف في شكل شركة مساهمة

بما أنَّ النَّشاط المصرفي من الأعمال التّجارية من حيث الشَّكل طبقا لأحكام المادة 02 من القانون التّجاري، ونظرا لأنَّ شركة المساهمة هي النَّموذج الأمثل لشركات الأموال، اشترط المشرّع اتخاذ المصارف شكل شركة مساهمة (الأمر 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، ج.ر.ج.ج، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975).

ثانيا: اشتراط المشرّع خلو السّجلات القضائية للمساهمين والمسيّرين من أيّ جرم يمسّ بنزاهتهم وعدم الحكم عليهم في القضايا التالية:

1- الاختلاس أو الغدر أو السَّرقة أو النّصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة.

2- الإفلاس

3- مخالفة التَّشريع والتنظيم الخاصين بالصَّرف

4- التزوير

5- مخالفة قوانين الشَّركات

6- المتاجرة بالمخدّرات والمؤثرات العقلية أو تبييض الأموال (المادة 80 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، ج.ر،ج،ج، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 غشت 2003).

وبهذا فإنّ المشرع نظرا للأهمية التي يكتسيها النَّشاط المصرفي، والذي يعتبر ركيزة من ركائز الاقتصاد، شدَّد على ضرورة التَّمتع بالنَّزاهة التَّامة والسّلوك القويم للأعضاء المؤسسين للمصرف أو حتى المسيّرين القائمين على إدارته، بالإضافة الى وجوب تمتّع المسيرين بالكفاءة اللازمة، حيث يجب أن يمتلكوا الخبرة التي تؤهلهم للمساهمة لبلوغ الأهداف المسطّرة (أحمد بلودنين، 2009، الصفحة 42).

كما اشترط المشرّع إرسال قائمة أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة المعيّنون من قبل الجمعية العامة التَّأسيسية للبنوك والمؤسسات المالية والمرفقة بمنهج حياتهم المهنية إلى محافظ بنك الجزائر قصد المصادقة عليها، يجب أن يصادق محافظ بنك الجزائر على صفة عضو في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة قبل إيداع القوانين الأساسية للشّركة لدى المركز الوطني للسّجل التجاري.

ثالثا: تقديم شرح مفصل للنّشاط المزعم ممارسته وكذا جميع الإمكانيات المادية والبشرية والهياكل المخصصة لذلك.

1- مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلَّق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية؛
2- القانون الأساسي للبنك وللمؤسسة المالية عندما يتعلق الأمر بفتح فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية؛
3- التّنظيم الدّاخلي. (النظام 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 77، صادرة بتاريخ 2 ديسمبر 2006).

رابعا: التّقيد بالرأس المال الأدنى المنصوص عليه في التَّشريع الجزائري، والذي حدّده المرسوم التّنفيذي 18-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر والمقدر بـ: عشرون مليار دينار جزائري (20.000.000.000 دج) بالنسبة للبنوك و ستة ملايير وخمسمائة مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية (6.500.000.000 دج). (النظام 18-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، ج.ر.ج.ج،العدد73، الصادرة بتاريخ 9 ديسمبر 2018).

كما شدَّد المشرع على ضرورة الامتثال لهذا الحد الأدنى من رأس المال في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2021، غير أنه أوجب على البنوك والمؤسسات المالية الإلتزام بالرفع التدريجي لرأسمالها ليصل بحلول تاريخ 31 ديسمبر 2019 إلى خمسة عشر مليار (15.000.000.000دج) بالنسبة للبنوك و خمسة ملايير 5.000.000.000 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية، تحت طائلة سحب الاعتماد وفق لأحكام المادة 4 من النظام 18-03.

حيث بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها سابقا، ما على القائمين على المصرف إلا القيام بتقديم ملف كامل يودع لدى أمانة مجلس النقد والقرض من أجل الحصول على الترخيص.

وبالطبع بعد دراسة الملف يصدر المجلس قراره، سواء بقبول الطلب وبالتالي منح الترخيص أو برفضه.

وفي حالة الرفض يجوز للقائمين على المصرف تقديم طعن لدى المجلس نفسه، وفي حالة إعادة رفض منح الترخيص باستطاعته تقديم طعن ثان، لكن بعد عشرة أشهر من رفض الطعن الأول، وبعد الطعن الثاني لم يبقي للقائمين على المصرف سوى اللجوء إلى العدالة عن طريق رفع دعوى أمام مجلس

الدولة. (المادة 87 من الامر 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، ج.ر.ج.ج، العدد 52، الصادر بتاريخ 27 غشت 2003).

حيث بعد منح التَّرخيص للمصرف من طرف مجلس النَّقد والقرض، ومن أجل استكمال إجراءات التَّأسيس، يجب على المصرف مباشرة إجراءات طلب الاعتماد لدى بنك الجزائر والمتمثلة في:

الفرع الثَّاني: إجراءات الحصول على الاعتماد

رغم حصول المصرف على التَّرخيص، يمنع عليه القيام بأيَّة عملية مصرفية قبل الحصول على الاعتماد من بنك الجزائر، (المادة 8 من النظام 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، ج.ر.ج.ج، العدد77، الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 2006) وفق الإجراءات التالية:

أولا: تقديم طلب الاعتماد قبل اثنا عشر شهرا من الحصول على التَّرخيص، وإلَّا يعتبر التَّرخيص لاغيا.

ثانيا: تزويد بنك الجزائر بكلّ المعلومات الخاص بمؤسسي المصرف وحتى القائمين على إدارته

ثالثا: تقديم البرامج، والنَّشاطات المزعم ممارستها من طرف المصرف.

رابعا: القيد في السجل التجاري وفق الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 3 مايو 2015 يحدد كيفيات القيد والتَّعديل والشطب في السجل التّجاري (المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 3 مايو 2015، ج.ر.ج.ج، العدد 24، الصادرة 13 مايو 2015).

رابعا: القانون الأساسي للشركة محرر لدى مكتب توثيق.

خامسا: شهادة تحرير رأسمال الشركة يعادل الرأسمال الأدنى المطلوب معدة من طرف موثق، مع نسخة من وصل صب مبلغ رأس المال في حساب بنكي.

سادسا: شهادة ملكية لمقر المؤسسة المصرفية أو عقد إيجار للمقر المزعم إقامة المصرف به.

سابعا: نسخة من شهادة مصادقة محافظ بنك الجزائر على الأعضاء المسيرين للمصرف. (المادة 12 من التعليمة 2007-11 المؤرخة في 2007/12/23، صادرة عن بنك الجزائر).

وبالتَّقيد بالشروط السَّابقة الذكر واحترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها، يتحصل المصرف على اعتماد من بنك الجزائر، ممضي من طرف محافظ البنك، والذي يعتبر إقرار من هذا الأخير بالسماح للمصرف بمباشرة نشاطه وبالتالي تجسيد مشروعه الاستثماري.

كما أعطى المشرع السلطة الكاملة لبنك الجزائر بسحب الاعتماد عند قيام المصرف بمخالفة قواعد الصرف المعمول بها.

المطلب الثَّاني: الشّروط الخاصة بممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر

نظرا لخصوصية المجتمع الجزائري والذي يرفض في غالبيته التعامل بالربا، مما أدى إلى عزوف المواطنين على إيداع أموالهم في البنوك التقليدية التي تتعامل بالفائدة أخذا وعطاءا نظرا لتحريمها في الشَّريعة الإسلامية، لذلك وبعد فشل جميع السّياسات المنتهجة من طرف السلطات القائمة على القطاع المصرفي، في استقطاب السيولة التي يتم تداولها خارج البنوك (بوقطاية سلمى، مازري عبد الحفيظ،

2018، الصفحة 191)، عمد المشرّع إلى سنّ قانون خاص بممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية، وفق آليات مضبوطة.

حيث بعد حصول البنك أو المؤسسة المالية على الاعتماد من طرف بنك الجزائر، الذي من خلاله يمكنها ممارسة العمليات المصرفية، و للتخصص في نشاط الصيرفة الإسلامية، لا بد من الحصول على ترخيص بذلك من بنك الجزائر وفق الشروط التالية:

الفرع الأول: شروط تأسيس بنوك إسلامية في الجزائر

للتّخصّص في ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية، يجب على القائمين على المصرف احترام الشروط التي نص عليها المشرع، والمتمثلة فيايلي:

أولا: مطابقة منتجات المصرف لمبادئ الشَّريعة الإسلامية

قبل الحصول على الترخيص من بنك الجزائر، يجب على المصرف تقديم مشاريع المنتجات المراد ممارستها من طرفه مع شرح مفصل لجميع الخطوات المتبعة في تسويق هذه المنتجات، و ضمان مطابقة المنتوج لمبادئ الشريعة الإسلامية.

حرص المشرّع الجزائري على ضرورة الحصول على شهادة مطابقة للمنتجات الإسلامية المراد تسويقها في البنوك والمؤسسات المالية، من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية (مقرر رقم 01-20 مؤرخ في 01 أفريل 2020، الصادر عن المجلس الاسلامي الأعلى)، والتي تم إنشائها بموجب المقرر رقم 01-2020 بتاريخ 01 أفريل 2020 المتضمن إنشاء الهيئة الشّرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وهي هيئة تابعة للمجلس الإسلامي الأعلى، ويترأسها رئيس المجلس.

تتولى الهيئة الشَّرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، دراسة الملف المقدم من طرف المصرف الرَّاغب في ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية، والمتكون مما يلي:

1- يقوم المصرف بتقديم طلب رسمي للهيئة، يوضح فيه كلّ المراحل الخاصة بالمنتج المراد تسويقه، من نماذج العقود التي يتم إبرامها بين المتعامل والمصرف، وكلّ الاجرءات التي تمرّ بها عملية التّسويق، بدءا من طلب المتعامل الاستفادة من خدمات المصرف في المنتوج المعروض، مرورا بمرحلة التَّفاوض إلى غاية الاتفاق النّهائي على تجسيد العملية، وبالتّالي إمضاء العقد بين المصرف والمتعامل.

2- نماذج من العقود الخاصة بالعملية المصرفية والتي يتم إبرامها بين المصرف والمتعامل

3- شرح مفصل لجميع الخطوات المتبعة من طرف المصرف بداية من الإعلان عن تسويق المنتوج الى غاية تصفية العملية وحصول كل طرف على نصيبه من عائدات المشروع.

4- يحق للهيئة طلب أي مستندات أو معلومات تراها ضرورية. (المادة 8 من مقرر رقم 01-20 المؤرخ في 01 ابريل 2020، الصادر عن المجلس الاسلامي الأعلى).

بعد تقديم الملف لدى أمانة رئاسة الهيئة، يتم دراسته وإبداء الرأي بخصوص المنتوج المراد تسويقه من طرف المصرف، في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من يوم إيداع الملف.

وبالطبع يتمّ إصدار مقرر من طرف الهيئة، إمَّا بقبول الملف وتقديم شهادة مطابقة للمنتوج وبالتَّالي يحق للمصرف استكمال الإجراءات المتبقية، لتمكنها من تسويق المنتوج، أو الرَّفض النّهائي للملف

إذا كان غير متطابق مع مبادئ الشّريعة الإسلامية، أو القبول مع تسجيل تحفظات يجب تداركها من طرف المصرف، قبل الحصول على شهادة المطابقة.

بعد حصول المصرف على شهادة المطابقة ما عليه إلّا التّوجه إلى بنك الجزائر لإيداع طلب الحصول على ترخيص، يمكنه من مباشرة عملية تسويق المنتجات المطابقة لمبادئ الشّريعة الإسلامية وفق الإجراءات المعمول بها.

ثانيا: التّرخيص من بنك الجزائر بممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية

للحصول على التّرخيص بممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية اشترط المُشرّع في نص المادة 15 من النظام 20-02، على إنشاء هيئة رقابة شرعية تابعة للمصرف، تتولى مهمة رقابة مدى التزام المصرف بالمعايير المطلوبة في ممارسة هذا النوع من العمليات، والحرص على عدم مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية.

1- الهيئة الشّرعية للرقابة الداخلية

حيث اشترط النظام 20-02 أن تتكون الهيئة الشّرعية من ثلاث أعضاء على الأقل، دون تحديد الحد الأقصى لأعضاء الهيئة وهذا متروك للمصرف حسب حجم العمليات التي تقوم الهيئة الشّرعية بمراقبتها، وفقا لنص المادة 15 منه. (المادة 15 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 16، الصادر بتاريخ 24 مارس 2020)

ومن البديهي أن تتوفر فيهم شروط الدرجة العملية، الكفاءة، السيرة الحسنة، وعدم تقلد أي منصب في المصرف أو أي مؤسسة تابعة له، مع عدم وجود أي رابطة قرابة أو مصلحة مع أي من مؤسسي المصرف أو مسيريه.

باكتمال تكوين الهيئة الشّرعية الداخلية للمصرف، وكذلك الحصول على شهادات المطابقة من طرف الهيئة للمنتجات المراد تسويقها، يباشر المصرف طلب التّرخيص من بنك الجزائر وفق الملف المشار إليه في المادة 16 من النظام 20-02.

2- إجراءات الحصول على التّرخيص من بنك الجزائر

يتلخص ملف طلب الحصول على التّرخيص فيما يلي:

أ- شهادة المطابقة المسلمة للمصرف من طرف الهيئة الشّرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

ب- بطاقة وصفية للمنتجات المراد تسويقها، مع ضبط جميع الإجراءات المتبعة في عملية التّسويق.

ج- اشترط المشرع موافقة مسؤول رقابة المطابقة طبقا للنظام 03-11 وخاصة المادة 25 منه. (المادة 16 من النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 16، الصادر بتاريخ 24 مارس 2020) وبتوفر الشّروط سابقة الذّكر، والتي حرص عليها المشرّع، يكون باستطاعة المصرف ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية، وذلك بعد حصوله على الترخيص من بنك الجزائر طبعا. هذه الإجراءات الخاصة بالمصارف المتخصصة في ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية، لكن السؤال

المطروح هل بإمكان المصارف التقليدية ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية وفق النظام 20-02.

الفرع الثاني: النَّوافذ الإسلامية في البنوك التَّقليدية وفق التَّشريع الجزائري

يعرف شباك الصيرفة الإسلامية على أنه عبارة عن هيكل يستحدثه البنك التَّقليدي، ضمن هياكلهّ وفي إطار برنامج توسيع النشاط المصرفي، يُكلف بصفة حصرية بتقديم خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية التي تقوم على أساس عدم التَّعامل بالفائدة أخذ وعطاءً، وهذا ما يكسبه خاصية شباك دائم وذو صلاحيات محدودة. (فرحي محمد، 2022، الصفحة 1200).

تعتبر النَّوافذ الإسلامية أو الشَّبابيك الإسلامية كما أطلق عليها المشرّع الجزائري، هي قيام المصرف التَّقليدي بتخصيص جزء أو حيز داخله أو في أحد الفروع التَّابعة له لكي يقدم من خلالها خدمات ومنتجات مصرفية إسلامية إلى جانب ما يقدمه من المنتجات والخدمات التَّقليدية (قمومية سفيان، بلعزوز بن علي، 2017، الصفحة 60). والتي تقوم على أساس عقائدي لأنَّ المسلم يعتبر المال مال الله وهو مستخلف فيه لفترة محددة وهي عمر الإنسان، ولذلك وجب الزّهد فيه وعدم إعتبار جمعه هو الهدف الأسمى في الحياة، مما يؤدي إلى ابتعاد المسلم على كل ما هو محرم في الشَّريعة الإسلامية، وبالتَّالي الابتعاد عن الرّبا المحرم شرعا والتوجه إلى المعاملات المالية الموافقة لأحكام الشَّريعة الإسلامية. (رشام كهينة، مارس 2016، الصفحة 101).

مما مهد الطريق في تحول المصارف التَّقليدية إلى العمل وفق أحكام الشَّريعة الإسلامية، وذلك لاستقطاب أكبر عدد ممكن من المتعاملين، وبالتَّالي امتصاص الأموال التي يتمّ تداولها خارج السّوق النّظامي (السّوق الموازية)، ولكن لفتح نوافذ إسلامية في البنوك التَّقليدية وجب التَّقيّد بالشروط التي وضعها المشرّع في هذا الشأن.

حيث زيادة على الشّروط الواجب توافرها في المصارف المتخصّصة في ممارسة النَّشاط المصرفي الإسلامي، والمتمثلة في الحصول على شهادة مطابقة للمنتجات المراد تسويقها تمنح من طرف الهيئة، وكذلك إنشاء هيئة الرَّقابة الداخلية وفق الإجراءات التي سبق شرحها، يجب على المصرف التَّقليدي ضمان توفير الشَّروط الآتي ذكرها:

أولا: استقلال النَّوافذ الإسلامية هيكليا عن المصرف، أي يجب أن يكون في جناح مستقل تماما عن الجزء المخصص للصيرفة التَّقليدية.

ثانيا: الاستقلال المالي والمحاسبي أي يجب على القائمين على المصرف، إعداد نظام محاسبي خاص بالنَّوافذ وكذا توفير رأسمال خاص بهذه النَّوافذ منفصل تماما عن رأس المال المستعمل في الجزء الخاص بالصيرفة التَّقليدية. (المادة 17 من النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 16، الصادر بتاريخ 24 مارس 2020).

ثالثا: كذلك استقلال الموظفين حيث يمنع استعمال الموظفين التَّابعين للمصرف الخاص بالعمليات التَّقليدية، وتكليفهم بمهام في الجزء المخصَّص للصيرفة الإسلامية، والعكس صحيح. (المادة 18 من النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، ج.ر، العدد 15، الصادر بتاريخ 24 مارس 2020).

وبتوفر الشّروط سابقة الذّكر يكون بإمكان البنوك التّقليدية، فتح شبابيك خاصة بعمليات الصيرفة الإسلامية، وهذا ما تمّ بالفعل على أرض الواقع حيث بادرت جلّ البنوك العمومية إلى فتح نوافذ إسلامية، وكان البنك الوطني الجزائري السّباق حيث يعتبر أول بنك تقليدي تحصل على شهادة المطابقة الشّرعية للمنتجات الإسلامية بتاريخ 2020/07/28 (ملحق 1)، وبالتّالي التّرخيص من بنك الجزائر، كما باشر عمليات الصيرفة الإسلامية بتاريخ 2020/07/30. (موقع البنك الوطني الجزائري، https://www.bna.dz/financeislamique/ar/، تاريخ الاطلاع 2022/06/20).

المبحث الثاني:
خصوصية التّمويل في المصارف الإسلامية

لقد طورت المصارف الإسلامية في أساليب تمويلها استجابة لمختلف الطلبات المقدمة إليها من طرف العملاء لمسايرة التّطور الحاصل في الحياة الاقتصادية، وعدم خروجها على مبادئ الشّريعة الإسلامية، التي تعتبر الضّابط الأساسي لعمل هذه الأخيرة، حيث لعب مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي تأسس في ربيع الأول 1401هـ (يناير 1981م) وهو جهاز علمي عالمي منبثق عن "منظمة التّعاون الإسلامي"، يتكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة الفقهية والثقافية والعلمية والاقتصادية من مختلف أنحاء العالم الإسلامي لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهادا أصيلا فاعلا بهدف تقديم الحلول النابعة من التّراث الإسلامي والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي (موقع المجمع https://iifa-aifi.org، تاريخ الاطلاع 04/06/2022)، دورا هاما في توجيه عمل هذه المصارف التي تعتبر البديل الشّرعي والنّموذج الأمثل للمصارف الخالية من شبهة الرّبا، وبالتّالي سنتطرف لأهم الصّيغ المتداولة في المصارف الإسلامية، وإبراز الضوابط الشرعية والقانونية الخاصة بها.

المطلب الأول: طرق التّمويل القائمة على أساس التّمليك

هذا النوع من التّمويل يتميز بقصر مدّة العملية التّمويلية وتكون في المعاملات التي لا تتطلب وقتا طويلا لتحقيقها مثل عمليات الاستيراد والتّصدير وتتلخص هذه الطّرق في المرابحة والسلم والتمويل بالإجارة المنتهية بالتّمليك، وكذلك الإستصناع.

الفرع الأول: التّمويل بالمرابحة

تعتبر المرابحة من الصّيغ الأكثر تداولا في المصارف الإسلامية، لأنّها تشمل مختلف مجالات الحياة، وأكثر المتداولين لهذه الصّيغة هم أصحاب الدّخل المتوسط.

أولا: تعريف المرابحة

1- **لغة:** يقال رابحته على سلعته أي أعطيته ربحا، ويقال أربح ببضاعته، ورابحته على بضاعته أعطاه ربحا

2- **اصطلاحا:** هي إنفاق بين مشتري لسلعة معينة وبائع لها، وبمواصفات محددة مع تبيان ثمن كلفة السّلعة مع إضافة هامش ربح متفق عليه بين البائع والمشتري، والتّسليم قد يتمّ آجلا أم عاجلا في

موعد متفق عليه، كما إن دفع مقابل السّلعة قد يتمّ في الحال أو لاحقا. (فؤاد بن حدو، 2020، الصفحة 42).

3- وفق المذاهب الأربعة:

أ- عند المالكية "بيع السّلعة بالثَّمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما"؛

ب- عند الشَّافعية: " عقد بني فيه على ثمن البيع الأول مع زيادة "؛

ج-عند الحنابلة: "أن يبيعه بربح فيقول رأسمالي فيه مائة بعتك بها وربح عشرة"؛

د- عند الحنفية: عرفها الكسانيً بيع المرابحة بأنَّه بيع بمثل الثَّمن الأول مع زيادة ربح (محمد محمود المكاوي، 2015، الصفحة 14).

4- التَّعريف القانوني لعقد المرابحة

وفق نص المادة 05 من النظام 02/20 فإنَّ المرابحة هي: "المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسه المالية ببيع لزبون سلعه معلومة، سواء كانت منقولة وغير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفه اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين" (المادة 6 من النظام 02-02 المؤرخ في 15 مارس 2020،ج ر.ج.ج، عدد 16، بتاريخ 24 مارس 2020).

ثالثا: شروط المرابحة

1- أن يكون العقد الأول صحيحا؛

2- علم المشتري الثَّاني بالثَّمن الأول؛

3- كون الربح معلوما؛

4- يجب أن يقع البيع على السّلع مقابل النقود؛

5- تحديد مواصفات السّلعة تحديدا كاملا ونافيا لكل جهالة،بحيث يبين البائع للمشتري ما تشمله السّلعة من عيوب (عبد المطلب عبد الحميد، 2014، الصفحة 179).

رابعا:أنواع التَّمويل بالمرابحة

تمارس المرابحة في البنوك الإسلامية بطريقتين هما:

1- بيع المرابحة بدون طلب من المشتري

يقوم البنك بشراء سلعة دون طلب من المشتري،أي يشترط تملك البنك للسّلعة، ثمَّ يقوم ببيعها في حال طلبها، مع ذكر ثمن الشّراء أو كلفة الشّراء، مع تحديد هامش الرّبح، أي يكون معلوما ومتَّفق عليه. (شخار نعيمة، 2013، الصفحة 197).

2- بيع المرابحة للآمر بالشّراء

هو أن يطلب العميل من البنك الإسلامي شراء سلعة معينة محددة الأوصاف بعد الاتفاق على تكلفة الشّراء وربح البنك الإسلامي، وتتضمَّن هذه الصورة وعدا من العميل بشراء هذه السّلعة حسب الشّروط المتَّفق عليها، ووعدا آخر من البنك بإتمام هذا البيع. (حلموس الأمين، كزيز نسرين، 2017، الصفحة 103).

وكما تتم من خلال طلب العميل من البنك شراء سلعة معينة محددة ومحدد ثمنها مع تحمل البنك خطر تلف السّلعة أو هلاكها قبل التَّسليم (شوقي بورقبة، 2013، الصفحة 104).

خامسا: مراحل إجراء عملية البيع بالمرابحة

1- يتقدم العميل للبنك طالبا منه شراء سلعة بمواصفات معينة وحيث يقوم بتحديدها تحديدا نافيا لكل جهالة.

2- يقوم البنك بدراسة طلب العميل:

أ- من ناحية المركز المالي للعميل والضمانات المقدمة من طرفه (سامر مظهر قنطقجي، 2010، الصفحة 201).

ب-من ناحية طبيعة السّلعة محل المرابحة:

- أن تكون السّلعة مما يجوز التّعامل فيها شرعا.
- أنَّ السَّلعة تدخل في مجال نشاط العميل.
- دراسة السّلعة من ناحية المخاطر والقابلية للتَّسويق.
- مصدر شراء السّلعة.
- شروط التَّسليم ومكانه.
- مدى رواج السَّلعة وإمكانية إعادة بيعها (خليل ابراهيم الدليمي، عطاء الله أحمد الحسبان، 2020، الصفحة 306).

ج- الربحية: التأكد من ربحية العملية بعد إضافة كل التَّكاليف المرتبطة بالعملية.

3- في حالة موافقة البنك على طلب العميل يتَّفق معه على مايلي:

أ- ربح البنك وطرق السَّداد.

ب- يتَّفق الطرفان على السَّداد.

4- قبل إمضاء العقد بين الطَّرفين يجب أن تكون السّلعة محل العقد مملوكة للبنك (المادة 3 من التَّعليمة رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020، تعليمة صادرة عن بنك الجزائر).

5- عندما يقبل الآمر بالشّراء السّلعة المشتراة بناء على طلبه فإنَّ هذا القبول يعتبر شراء، وبعد تسلّم السَّلعة من طرف المشتري، يبدأ في التَّسديد حسب الطريقة المتَّفق عليها إلى حين تسديد أخر قسط (فليح حسن فليح، 2011، الصفحة 253).

كما تجدر الإشارة إلى أن آليات التَّمويل المعتمدة في البنوك الجزائرية حسب صيغة المرابحة جلها متشابهة، مع اختلاف تسميتها لذلك نكتفي بعرض المنتجات التي تمَّ طرحها في القرض الشَّعبي الجزائري، والمتمثّلة في المرابحة عقار (التمويل من أجل اقتناء عقار)، مرابحة سيارات (التَّمويل من أجل شراء سيارة) والمرابحة تجهيز وهي خاصة بتجهيز سواء المنازل أو المصانع والمكاتب بمختلف أنشطتها، (موقع القرض الشعبي الجزائري، https://www.cpa-bank.dz تاريخ الاطلاع 2022/06/20).

الفرع الثَّاني:التَّمويل بالسلم

يطلق عليه البيع الفوري الحاضر الثَّمن الآجل البضاعة، وفيه يقوم المصرف بالحصول على ثمن البضاعة من العميل الذي تمَّ تسليمها له آجلا، ومن هنا يحصل البنك على ثمن البضاعة عاجلا وفورا، في حين تتمّ عملية تسليم البضاعة إلى العميل في وقت لاحق.

أولا: تعريف بيع السلم:

1- **لغة:** السَّلف في لغة العرب هو الإعطاء والترك والتَّسليف، وهو أن يعطي ذهبا أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم (شوقي بورقبة، 2013، الصفحة 104).

2- **اصطلاحا:** هو بيع اجل بعاجل، أي يحصل المصرف على ثمن السّلعة المتَّفق عليها مع المشتري وتسليم السَّلعة لهذا الأخير يكون بعد أجل مسمى، وعكس البيع، البيع الآجل الذي يتم فيه تسليم البضاعة مع تعجيل الدَّفع (سليمان بوفاسة، 2018، الصفحة 201).

3- التَّعريف التَّشريعي للسلم وفق المشرّع الجزائري:

عرفته المادة 09 من النظام 20-02 على أنَّه " السلم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تسلم له آجلا من طرف زبونه، مقابل الدَّفع الفوري والنَّقدي" (المادة 6 من النظام 02-02 المؤرخ في 15 مارس 2020،ج ر.ج.ج، عدد 16، بتاريخ 24 مارس 2020).

ثانيا: أركان بيع السلم

للسلم أركان أربعة وهي كالتالي:

1- **المسلم:** بكسر اللام وهو المشتري للسلعة ويسمى ربّ السلم أو صاحب المال.

2- **المسلم إليه:**أي بائع السّلعة الذي يقبض ثمنها في الحال مع وعد بتسليمها آجلا.

3- **المسلم:** بفتح اللام هو رأسمال السلم أي ثمن شراء السّلعة.

4- **المسلم فيه:** أي السّلعة 'المبيع 'ذات المواصفات المحددة. (عبد القادر حوة، 2013، الصفحة 116).

ثالثا: شروط صحة بيع السلم

تتمثل هذه الشّروط فيما يلي:

1- أن يكون رأس المال معلوما، حتى إذا تعذر تسليم السلم فيه أمكن الرجوع إلى قيمة رأس المال .

2- أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل التفرقة، فلو تفرقا قبل القبض لفسخ العقد.

3- أن يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف أوصافه.

4- أن يجعل الأجل معلوما حسب الأشهر والأيام وليس بإحصاء أو إدراك الثّمار.

5- أن يذكر مكان التَّسليم حتى لا يحدث ذلك نزاعا (عبد القادر لحسين، محمد الحبيب سايب، جوان 2016، ص 454).

6- أن لا يسلم شيء نادر الوجود.

7- ألا يسلم في طعام إذا كان رأس المال طعاما سواء كان من جنسه أو لم يكن، ولايسلم في نقد إذا كان رأس المال نقدا، وذلك لكي لا يكون هناك ربا.

8- لا يشترط أن تكون البضاعة المشتراة من إنتاج البائع.

9- إذا تعذر تسليم البضاعة لسبب أو لآخر، ولم تصل تلك البضاعة في موعدها المحدد، فالعميل له الخيار من أن يصبر حتى ترد البضاعة، أو يسترجع القيمة التي دفعها (فليح حسن خلف، 2006، الصفحة 336).

رابعا: تطبيق بيع السلم بالمصارف الإسلامية

يمكن أن يكون عقد السلم طريقاً للتَّمويل يغني عن القرض بفائدة، فمن عنده سلعة مشروعة ينتجهاً يمكنه أن يبيع كمية منها، تسلم في المستقبل، ويحصل على ثمنها حالاً. ولذلك يكون عقد السلم أحد الوسائل التي يستخدمها المصرف الإسلامي في الحصول على السلع موضوع تجارته، كما يستخدمه أيضاً في بيع ما تنتجه شركاته ومؤسساته.

ولقد تبين من الواقع العملي أن العديد من المصارف الإسلامية تطبق هذه الصيغة في تمويل العديد من الشَّركات الصّناعية.

ويمكن استخدام بيع السلم في الإنشاءات العقارية عن طريق بيع الوحدات قبل إنشائهاً وتسليمها بعد الانتهاء منها وكما يمكن استخدام عقد السلم لتمويل مختلف المشاريع الزراعية والصناعية، وذلك بالقيام بتمويل المراحل السابقة للإنتاج، ثمَّ إعادة تسويق المنتج بعد الحصول عليه. (سعاد سطحي، 2004، الصفحة 41).

خامسا: مراحل بيع السلم

لبيع السلم ثلاث مراحل نوجزها فيما يلي:

1- عقد بيع السلم:يقوم المصرف بدفع الثَّمن في مجلس العقد ليستفيد منه البائع على أن يدفع ثمنها في الأجل المحدد.

2- تسليم وتسلم السّلعة في الأجل المحدد: هناك بعض الحالات نلخصها فيما يلي:

أ- يتسلم المصرف السّلعة في الأجل المحدد ويتولى تصريفها بالبيع حالا أو مؤجل.

ب- يوكل المصرف البائع ببيع السّلعة نيابة عنه سواء باجر او بدونه.

ج- توجيه البائع لتسليم سلعة لطرف ثالث بمقتضى وعد مسبق.

3- عقد البيع:يوافق المصرف على بيع السّلعة حالا أو بالأجل بثمن أعلى من ثمن شراءها على أن يوافق المشتري و يدفع الثَّمن حسب الاتفاق (حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، 2010، الصفحة 212).

سادسا: أنواع التّمويل بالتّسليم

يوجد نوعان من التَّمويل بالسلم في البنوك الإسلامية وهما:

1- **السلم العادي**: يقوم البنك بتمويل عاجل وحصوله على سلعة في وقت لاحق (عائشة كداتسة، أوت 2020، الصفحة 83).

2- **السلم الموازي**: يقوم البنك بشراء سلعة يتحصل عليها مستقبلا ويبيع سلعة مستحقة في نفس الأجل ومطابقة للسّلعة التي اشتراها في العقد الأول،بشرط أن يكون الالتزام في عقدين منفصلين،لكن في حالة عجز البائع في العقد الأول يجب أن لا يترتب عليه عجز البائع في العقد الثاني عند التسليم. (خالدي خديجة، بن حبيب عبد الرزاق، 2016، الصفحة 218).

الفرع الثّالث: التّمويل المتناقص المنتهي بالتمليك

هذا النوع المستحدث من التّمويل، يمكن المتعامل مع المصرف من تملك الشيء محل العقد بعد وفائه بجميع التزاماته، ويتمثّل في المشاركة المنتهية بالتّمليك والإجارة المنتهية بالتّمليك.

أولا: تعريف التّمويل المتناقص المنتهي بالتّمليك

تخص كلمة متناقص الممول (البنك) والتي تعني تناقص ملكية البنك للأصل أو المشروع الممول بشكل تدريجي، وتخصّ كلمة المنتهي بالتّمليك الممول (العميل) والتي تعني أنّ ملكية الأصل ستنتهي للعميل بعد سداد كلّ المبلغ المدفوع من البنك ويكون التّسديد عموما في شكل أقساط متزايدة أو متناقصة أو دفعات متساوية (شوقي بورقبة، 2013، الصفحة 124).

ثانيا: أنواع التّمويل المتناقص المنتهي بالتّمليك

نجد التّمويل المتناقص المنتهي بالتّمليك في البنوك الإسلامية في صورتين أساسيتين:

1- **المشاركة المنتهية بالتّمليك**: وهي عبارة عن "شركة يتعهد فيها أحد الشّركاء بشراء حصة الآخر تدريجيا إلى أن يتملك المشروع بكامله، فتتكون هذه العملية من شركة في أول الأمر، ثمّ البيع والشّراء بين الشريكين، ولا بد أن يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة، ولا يجوز أن يُشترط أحد العقدين في الآخر (إلياس عبد الله سليمان أبو الهيجاء، 2007، الصفحة 75).

2- **الإجارة المنتهية بالتّمليك:** هي عقد إجارة يتضمن وعد من المؤجر (البنك) للمستأجر (العميل) بنقل الملكية له بعد قيامه بسداد ثمن الشيء المؤجر إضافة إلى الأجرة وغالبا ما يكون التّسديد على أقساط متناقصة مع تزايد الحصة من الأصل المؤجر إلى أن يملكها في النّهاية(يبدأ إيجار وينتهي بيعا) (شوقي بورقبة، 2013، الصفحة 124).

ثالثا: شروط التّمويل المتناقص المنتهي بالتّمليك

هناك شروط تتعلق بالمشاركة المنتهية بالتّمليك وأخرى تتعلق بالإجارة المنتهية بالتّمليك:

1- شروط المشاركة المنتهية بالتّمليك نوجزها في مايلي:

أ- أن يمتلك البنك حصة في المشاركة ملكا تاما وان يتمتع بحقه في الإدارة والتّصرف وله أن يوكل الشّريك بذلك؛

ب- أن لا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل فقط بل لابدّ من وجود الإرادة الفعلية للمشاركة وتحمل الربح والخسارة حسب الاتفاق؛

ج- ألا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطا يقتضي برد الشّريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح.

2- شروط وخطوات التَّمويل بالإجارة المنتهية بالتَّمليك فتتلخص في مايلي:

أ- شروط الإجارة المنتهية بالتَّمليك:

- ضبط مدَّة التَّأجير وتطبيق أحكامها عليها طيلة هذه المدَّة؛
- تحديد أقساط الرّبح؛
- نقل الملكية في النّهاية إلى المستأجر تنفيذا لوعده السَّابق. (حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، 2010، الصفحة 196).

ب- الخطوات العملية للتَّأجير المنتهي بالتَّمليك:

- يتقدم المتعامل للبنك بطلب استئجار أصل معين بعد أن يمتلكه البنك ويدفع ثمنه يحدد من خلاله نية الاستئجار والمدة؛
- يقوم البنك بدراسة الطلب؛
- في حالة الموافقة يقوم البنك بإبلاغ المتعامل بالشَّروط التي سيتم التَّأجير بناء عليها؛
- يتم توقيع عقد الإيجار بعد الاتفاق على الشَّروط؛
- يتم توقيع وعد من البنك لمتعامل بتمليكه الأصل المستأجر في نهاية المدة؛
- يتم توثيق العقد؛
- يتنازل البنك الإسلامي في نهاية المدة للمستأجر إذا التزم بشروط العقد (مهند عزمي أبو مغلى، 2010، الصفحة 62).

الفرع الرَّابع: التَّمويل بالاستصناع

وتعتبر هذه الصّيغة التَّمويلية أداة للقيام بتصنيع شيء محدد،تحديدا نافيا لكلّ جهالة مفضية للنّزاع، يطلبها أحدهما من الطرف الآخر على أن تكون المواد اللازمة للصنع من عند الصانع مقابل ثمن معين يدفع حالا أو مؤجلا أو على أقساط.

أولا: تعريف الإستصناع:

1- **لغة:** هو طلب الصَّنعة، وجاء في لسان العرب استصنع الشَّيء دعى إلى صنعه، و هو أيضا طلب عمل الصَّنعة من الصانع؛

2- **اصطلاحا:** يعرف الاستصناع على أنه عقد على المبيع في الذّمة يشترط فيه العمل، كما أنَّه طلب عمل من الصانع في شيئ مخصوص، وذلك بقيام المستصنع (المشتري) من الصانع (البائع) أن يقوم بصناعة المتَّفق عليه محدّدا جميع أوصافه، مقابل ثمن متَّفق عليه. (بن عزة إكرام، بلدغم فتحي، 2019، الصفحة 81).

كما عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أنَّها: وثائق متساوية القيمة يتمّ إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب في تصنيع السّلعة، ويصبح المصنوع مملوكا لحملة الصكوك، وتصدر صكوك الاستصناع خصيصا لتمويل احتياجات الشركة اللازمة حسب القطاع الذي ترغب الاستصناع فيه (بدروني هدى، 2015-2016، الصفحة 72).

وبهذا يمكن تعريف الإستصناع بأنَّه عقد يتعهد بموجبه البنك بتصنيع شيء معين وفقا لمواصفات تمَّ الاتفاق عليها ويشمل هذا التَّعهد كلّ خطوات التَّصنيع وكذلك سعر وتاريخ التَّسليم، كما يمكن للبنك أن يعهد ذلك العمل أو جزء منه لجهة أخرى تتَّخذه تحت إشرافه ومسؤوليته، ويطبق مثل هذا العقد في الإسكان، الصناعة والنَّقل و غيرها. (شوقي بورقبة، 2010، الصفحة 110).

3- التَّعريف القانوني للاستصناع وفق المشرع الجزائري:عرفته المادة 10 من النظام 02/20 على أنَّه: "الاستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفق خصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت وفقا لكيفيات التَّسديد المتفق عليها مسبقا بين الطرفين" (المادة 6 من النظام 02-02 المؤرخ في 15 مارس 2020،ج ر.ج.ج،عدد16، بتاريخ 24 مارس 2020).

ثانيا: أطراف الإستصناع

1- المشتري: مستصنعا؛

2- البائع: صانعا؛

3- الشيئ محل العقد: مستصنعا فيه، العوض يسمى ثمنا.

ثالثا: شروط التّمويل بالاستصناع:

1- يجب أن يحدد في العقد نوعية وكمية وطبيعة وخصائص الشيء الواجب صنعه.

2- أن يكون العمل و العين من الصانع وإلّا كان إجارة.

3- الإستصناع يجب أن يكون في الأشياء المتعامل فيها. (مداني احمد، 2008، الصفحة 7).

4- أن يكون المستصنع له معلوما.

5- يجوز تأجيل دفع الثَّمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجال محددة، كما يمكن للبنك (الصانع) أن يكلف شخص أخر لإنجاز جزء أو كلّ المشروع، ويجوز أن يتضمن العقد شرطا جزائيا بمقتضى ما إتفق عليه العاقد، إن لم تكن هناك ظروف قاهرة.

6- أن يكون الأجل محدد لاستلام المصنوع (محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، 2009، الصفحة 234).

رابعا:أنواع التَّمويل بالاستصناع

يمكن أن تتم طلبات التمويل بالاستصناع بالصيغتين التاليتين:

1- **الاستصناع العادي:** هو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة أي عقد شراء ما سيصنعه الصانع وتكون العين والعمل من الصانع، في هذه الحالة يقوم البنك بصناعة السلعة محل العقد بنفسه. (بن الدين امحمد، طروبيا نذير، 2020، الصفحة 233).

2- **الاستصناع الموازي:** وفي هذه الحالة يقوم البنك بخصوص السّلعة الواحدة عقدين، الأول مع العميل طالب السّلعة يكون البنك فيه دور الصانع، والثّاني مع القادر على الصناعة كالمقاول مثلا، ليقوم بإنتاج سلعة مطابقة للمواصفات المذكورة في العقد الأول والذي يمثل فيه البنك دور المستصنع، وعند تسلم البنك السّلعة من المنتج ودخلت في حيازته، يقوم بتسليمها إلى المستصنع، ولا مانع من أن يعقد

العقدان في وقت واحد أو يتقدم أي منهما بشرط أن يكون العقدان منفصلان عن بعضهما فتكون مسؤولية البنك ثابتة قبل المستصنع (سلامة بن مبارك بن عمران السبيعي، 2014-2015، الصفحة 184).

المطلب الثَّاني: طرق التَّمويل القائمة على أساس المضاربة

تهدف البنوك الإسلامية من خلال مجموعة الآليات التَّمويلية أو الأساليب المتبعة إلى إيجاد البديل الشرعي لتجنب اخذ الفائدة الربوية وذلك باستخدام مجموعة من العقود التي لها أصل مباح في الشريعة الإسلامية والتي بدورها تجيز هذه التعاملات، ولعل من أهم هذه التعاملات نجد المشاركة التي استند الفقهاء إلى مشروعيتها من الكتاب في قوله عزَّ وجلَّ :"فهم شركاء في الثّلث" الآية 12 من سورة النساء، أمَّا المضاربة فقوله عزَّ وجلَّ: "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله" – الآية 20 من سورة المزمل.

من بين الأساليب المتبعة في التَّمويل في البنوك الإسلامية إضافة إلى ما سبق ذكره نجد طرق التَّمويل القائمة على أساس المضاربة والمتمثل في ثلاث أساليب أساسية وهي المضاربة، المشاركة وحسابات أو ودائع الاستثمار.

الفرع الأول: المضاربة

تعتبر المضاربة اشتراك بين البنك والعميل من خلال قيام الطرف الأول بالتمويل والطرف الثاني بالعمل، على أن يكون اقتسام في الأرباح حسب الاتفاق بينهما وفي حالة الخسارة يتحمل البنك تكاليف هذه الخسارة مالم يكن هناك تقصير من العميل.

أولا: تعريف المضاربة

1- **لغة:** المقارضة والقراض مصطلحان فقهيان في مسمى واحد فالمضاربة لغة أهل العراق فيما يسميها أهل الحجاز قراضا وأصل القراض لغة من القرض وهو القطع وسميت بذلك لأنَّ صاحب المال يقتطع جزءً من ماله ويجعل حق التَّصرف فيه للعامل والعامل يقطع جزء من الرّبح ويعطيه لصاحب المال.

2- **أما اصطلاحا:** فهي عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس المال، وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من خبرة، ويوزَّع الرّبح بينهما عند نهاية كل صفقة بحسب النّسب المتّفق عليها، أمَّا الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده، ويخسر المضارب جهده، إلَّا في حالة إهمال أو تقصير من هذا الأخير يطالبه صاحب المال بالتَّعويض. (حروشي جلول، 2016، الصفحة 413)

3- **التعريف القانوني للمضاربة:** بالرّجوع إلى نص المادة 07 من النظام رقم 02/20 نجدها تعرف المضاربة بأنها:

"المضاربة هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسه ماليه، المسمى (مقرض للأموال)، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح" (المادة 6 من النظام 02-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، ج ر.ج.ج، عدد 16، بتاريخ 24 مارس 2020).

ثانيا: تأصيلها الشَّرعي: دليل مشروعيتها هو إجماع الصَّحابة المستدل عليه من تعاملهم بها وهو إجماع مستند إلى السّنة التَّقريرية إذ أنَّ الرَّسول صلى الله عليه وسلَّم علم بها فأقرها وخرج بنفسه مضاربا بمال السَّيدة خديجة رضي الله عنها.

لذا اعتمدت المصارف الإسلامية على دراسات فقهية واقتصادية إسلامية معاصرة فأقرَّت نظام المضاربة بعد تطويره (وهو كما يطبق) يسمح بتلقي الأموال من العملاء مقابل وعد من البنك بتقسيم ما يتحقق من الأرباح في نهاية كلّ فترة أو كلَّ عام تبعا لنسب المشاركة المتَّفق عليها، ومن جهة يقوم البنك باستثمار هذه الأموال عن طريق أفراد آخرين يطلق عليهم اسم المضاربون دون التَّدخل في تفاصيل عملهم، وهو ما يسمى بالمضاربة غير المقيدة وذلك مايحقّق المضاربة في إطار الشَّريعة الإسلامية (قتيبة عبد الرحمان العاني، 2010، الصفحة 111).

ثالثا: أنواع المضاربة

تقسم المضاربة الى نوعين وهما المضاربة المطلقة والمضاربة المقيَّدة:

1- **المضاربة المطلقة:** هي أنَّ يدفع رجل المال إلى آخر دون قيد ويقول له (دفعت هذا المال إليك مضاربة على أنَّ الرّبح بيننا مناصفة أو أثلاث،أو نحو ذلك) وهي التي لاتقيَّد بزمان ولا بمكان ولا نوع تجارة، ولم يعين المبيع فيها ولا المشتري. (حنان العمراوي، 2010-2011، الصفحة 7).

2- **المضاربة المقيَّدة:** وهي أن يدفع رجل المال إلى آخر مضاربة على أن يعمل به في بلدة معينة أو في بضاعة معينة فإن خالف ذلك كان ضامنا أي أنَّ المضاربة المقيدة تكون مقيدة بزمان أو مكان أو بنوع من المتاع أو السَّلع أو ألَّا يبيع أو يشتري إلَّا من شخص معين أو بأي شروط يراها ربّ المال لتقييد المضارب طالما كان ذلك في إطار الشَّرع، والمضاربة المقيَّدة هي السَّائدة في المصارف الإسلامية لأنَّها أكثر انضباطا من المطلقة وتتيح للمصارف متابعة استثمار أموالها بالوجه السَّليم (حسن الأمين، 2000، الصفحة 46).

رابعا: شروط صحة المضاربة

لا تختلف المضاربة عن غيرها من العقود العامة في انعقاد العقد وهي المتعلقة بأهلية العاقدين والمحل والصّيغة فهي في هذه الناحية كشروط الوكالة أمَّا الشّروط الخاصة بصحتها فهي التي تتعلق بأحوال رأس المال والرّبح والعمل .

1- **شروط رأس المال:**

أ- أن يكون رأس المال نقدا فلا تصحّ المضاربة إذا كان رأس المال من العروض أو العقار عند جمهور الفقهاء؛

ب- أن يكون رأس المال معلوم المقدار لأنَّ جهالته تؤدي إلى جهالة الرّبح ومعنوية الرّبح شرط في صحة المضاربة؛

ج- أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضاربة لأنَّ ما في الذمة لا يتحول ويعود أمانة؛

د- تسليم رأس المال إلى المضارب ووصفه أمانة فلا يصحّ إلَّا بالتَّسليم كالوديعة ولو اشترط بقاء يد المالك على المال فسدت المضاربة (كيحل كمال، 2005، الصفحة 117-118).

2- **شروط الرّبح:**

أ- أن يكون مقداره معلوما لأنه المعقود عليه وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقل؛

ب- يشترط في الرّبح أن يكون حصة شائعة لأنَّ اشتراط مقدار معين مخالف لمقتضى العقل (محمد حجازي، 2019، الصفحة 1793).

3- **شروط العمل:**

أ- أن لايضيق صاحب المال على العامل بتعيين شيء يندر وجوده فلو فعل ذلك فإنَّ المضاربة فاسدة؛

ب- يجوز لصاحب المال أن يشترط على المضارب ألَّا يسافر بالمال ولا يتاجر فيها إلَّا ببلد معين وألَّا يتعامل إلَّا مع رجلا بعينه.

خامسا: المضاربة في البنوك الإسلامية:

لما كانت معظم الأموال التي تدفع في البنوك الإسلامية تتكون في معظمها من الودائع الاستثمارية فإنَّ ذلك يتفق وما استقر عليه الرأي من جواز دفع مال المضاربة إلى الغير ويتضح أنَّ أطراف المضاربة بموجب عقد المضاربة ثلاث:

- المودع بوصفه ربّ المال ويطلق عليه المضارب بماله.
- المستثمر بوصفه عاملا ويطلق عليه اسم المضارب بعمله.
- البنك بوصفه وسيطا بين الطَّرفين ووكيل عن صاحب المال في الاتفاق مع العامل (جلول حروشي، 2016، الصفحة 432).

وعلى البنك الإسلامي أن يعمل جاهدا على إيجاد المضاربة النَّاجحة ولا يجوز له تأجيل استثمار الودائع الاستثمارية التي يتسلمها من عملائه ولا المماطلة في تهيئة الفرصة المناسبة في المضاربة النَّاجحة قاصدا من وراء ذلك الحصول على السيولة النَّقدية في خزينته أو إيثارا منه استثمار أمواله الخاصة على أموال المودعين (مصطفى كمال السيد طايل، 2012، الصفحة 265).

سادسا: أحكام المضاربة

وهي الأحكام التي تتناول ما يتعلق بأحوال المضارب نفسه والعمل نجد:

1- المضارب أمين عن المال المضارب به وفي عمل المضاربة؛

2- في حالة تحقيق الأرباح أخذ كلّ من صاحب المال والمضارب نصيبه من هذه الأرباح حسب الاتفاق؛

3- في حالة الخسارة يتحمل البنك أو صاحب المال تكاليف هذه الخسارة مالم يكن هنالك تقصير من العميل (هند مهداوي، اسماعيل مراد، 2022، الصفحة 563).

الفرع الثَّاني: التَّمويل بالمشاركة

تعدّ صيغة المشاركة أكثر الصيغ الشَّرعية مرونة وشمولا إذ أنَّها تعتبر الأكثر ملاءمة لتمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية كما تعتبر من الصّيغ الأساسية التي تمارسها البنوك الإسلامية لأنَّها لاتجعل

من نفسها مجرد ممول فحسب بل تعتبر مشاركا للمتعاملين والعلاقة بينهما هي علاقة شريك وليست دائن ومُدين كما هو في البنوك التّجارية.

أولا: تعريف المشاركة:

1- **لغة**: الشركة هي الاختلاط جاء في لسان العرب الشركة والشركة سواء مخالطة الشريكين.

هي أن يشترك اثنين أو أكثر في أعمال تجارية أو صناعية أو زراعية ويكون توزيع الأرباح بينهم حسب نسب معلومة من الرّبح ولا يشترط المساواة في حصص الأموال المشتركة أو المساواة في العمل أو المساواة في نسب الرّبح ،أمَّا الخسارة فقط تكون بنسب حصص رأس المال (قتيبة عبد الرحمان العاني، 2008، الصفحة 90)؛

2- **تعريف المشاركة وفق الفقه الإسلامي**: حيث تعرف بأنَّها شكل من أشكال تنظيم المشروعات، حيث يسهم شخصان أو أكثر في تمويل العمل وإدارته، بنسب متساوية أو مختلفة، ويتم اقتسام الأرباح بنسب (عادلة) ليست متساوية بالضرورة، متفق عليها بين الشّركاء، أمَّا الخسائر فيتم تحملها بنسب رأس المال (زقاي امال، 2018، الصفحة 32)؛

3- **التَّعريف القانوني للمشاركة**: عرفتها المادة 06 من النظام02/20 " مشاركه هي عقد بين بنك مؤسسه ماليه واحد وعدَّة أطراف، بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسه أو في مشروع أو في عمليه تجاريه من أجل تحقيق الأرباح." (المادة 6 من النظام 02-02 المؤرخ في 15 مارس 2020،ج ر.ج.ج، عدد 16، بتاريخ 24 مارس 2020).

ثانيا: كيفية تطبيق عقد المشاركة

الأسلوب الذي يمكن إتباعه لتطبيق المشاركة في تمويل احتياجات قطاع المقاولات في المال دون اللّجوء إلى الرّبا هو تطبيق عقد المشاركة بين البنك والمقاول لتمويل عملية معينة ضمن القواعد والشّروط التي حدَّدتها التعليمة 2020-03 ضمن أحكام المواد من المادة 14 إلى 18 ما يلي:

1- أن يكون المعقود عليه قابل للوكالة وممَّا يجوز التَّعامل فيه.

2 -لا يشترط تساوي المصرف والمتعامل أو المتعاملين في رأس المال.

3 - أن لا يكون جزءً من رأس المال دينا لأحد الشّركاء في ذمة شريك آخر.

4 - معلومية الرّبح بنسبة محددة أي انتفاء مجهولية الرّبح وعدم تحديده بمبلغ معين.

5- أن يكون رأس المال من النَّقدي أو عروض التّجارة أي عينا بعد أن يقوم حسب قيمته يوم قبضه وأن يكون رأس المال من النَّقدين حاضرا (التَّعليمة رقم 2020-03 المؤرخة في 02 افريل 2020، الصادرة عن بنك الجزائر).

الفرع الثالث: التَّمويل بودائع الاستثمار

تعتبر ودائع الاستثمار وسيلة هامة للمدَّخرين الصغار لاستثمار أموالهم، وفق مبادئ الشَّريعة الإسلامية، من خلال دفع أموال للبنك لاستثمارها في مشاريع مربحة لما يكتسبه هذا الأخير من خبرة في هذا المجال.

أولا: تعريف الودائع الاستثمارية

سنتناول فيمايلي مختلف التَّعريفات لودائع الاستثمار والمتمثلة في التَّعريف الفقهي، الاصطلاحي والتَّعريف القانوني.

1- التَّعريف الفقهي لودائع الاستثمار :تعرف الودائع بأنَّها" :توظيفات لأجل، تترك تحت تصرف المصرف من طرف المودّع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق الرّبح. (محمد خير الدين صالحي، عبد الناصر براني، 2021، الصفحة 210).

2- التَّعريف الاصطلاحي لودائع الاستثمار: هي ودائع يضعها أصحابها بقصد الرّبح والنّماء لأموالهم (محمد جلال سليمان، 1996، الصفحة 24).

كما تعرَّف الوديعة من منظور العمل المصرفي الإسلامي على أنَّها كلّ ما يودع من النّقود من طرف المودع (لدى طرف آخر) البنك الإسلامي (في حساب) باسمه على أساس الإذن بالاستعمال والرَّد بعد كلّ محاسبة مالية (سامي زعطوط، عزوز مناصرة، سبتمبر 2020، الصفحة 358).

3- التَّعريف القانوني للودائع في حساب الاستثمار:عرفتها المادة 12 من النّظام 02/20 كمايلي: "هي توظيف لأجل ،تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح".

ثانيا: الجانب الإجرائي للودائع في حسابات الاستثمار

عالجت التَّعليمة 03-2020 الإجراءات الواجب على المصرف احترامها للودائع في حسابات الاستثمار وذلك من خلال المواد من المادة 54 الى المادة 60 وهي كتالي:

هناك نوعين من الودائع في حسابات الاستثمار:

1- الودائع المطلقة وهي التي يمنح من خلالها المودع كلّ الصلاحيات للبنك في استثمار أموال، مقابل عائد محدد متفق عليه سلفا. (عبد الله يحى علي الليثي، 2021، الصفحة 89).

وتقوم فكرة حساب الاستثمار المشترك على أساس المضاربة المطلقة المختلطة المستمرة، حيث تكون المضاربة غير مقيدة بزمان أو مكان أو نوع تجارة أو استثمار، وكونها مختلطة يعني أنَّ المصرف الإسلامي سيتلقى أموال العملاء جميعا ويخلطها مع ماله الخاص، فتصبح كلّها في وعاء واحد، أمَّا الاستمرارية فإنَّها تعني أنَّ عمليات الاستثمار تكون مستمرة ومتتابعة بحيث يواصل البنك تشغيل الأموال في الأنشطة المختلفة بحسب ما يراه مناسبا، ويتمّ احتساب الأرباح في نهاية كلّ دورة. (إبراهيم عبد الحميد عبادة، أنور زين الدين ابودلو، 2016، الصفحة 366).

2- الودائع الاستثمارية المقيدة أو المشروطة لا يملك فيها المصرف الحرية في الاستثمار في جميع المجالات بل يكون ذلك وفق الشّروط التي وضعها المتعامل سابقا. (برودي نعيمة، 2021، الصفحة 293).

ثالثا: الالتزامات والحقوق المترتبة على أطراف عقد المضاربة

حدّد المشرّع الجزائري من خلال التَّعليمة 03-2020 حقوق طرفي العقد وكذا الالتزامات المترتبة على كلَّ طرف والتي نلخصها فيما يلي:

أ- يحق للمتعامل أن يستثمر أمواله في عقد وكالة أو عقد مضاربة.

ب- في عقد المضاربة يتمّ إيداع الأموال من طرف المودّع والمصرف يتولى المضاربة بها قصد تحقيق الرّبح.

ج- وفي عقد الوكالة يقوم المتعامل بتوكيل المصرف بالاستثمار باسمه ولحسابه مقابل عمولة محددة أو نسبة من الأرباح.

د- يجب على المصرف التزام الشَّفافية التَّامة في تسيير حسابات الودائع الاستثمارية

هـ- كما يتحمل المودعين نتائج العملية الاستثمارية خاصة في حالة التَّعرض للخسائر. (المادة 55 - 59 من التَّعليمة رقم 2020-03 المؤرخة في 02 افريل 2020، الصادرة عن بنك الجزائر).

الخـاتمة:

لقد مثل ظهور البنوك الإسلامية الحلّ الأمثل في تمويل المشاريع وبالتَّالي المساهمة في ازدهار البلدان الإسلامية وهذا من خلال التَّنوع الملاحظ في طرق التَّمويل حسب نوعية المشروع أو الاستثمار والمدَّة الزَّمنية اللازمة لتحقيقه وبهذا يظهر الدور الكبير الذي تقوم به هذه البنوك لخلق أفاق أمام المتعاملين الرَّاغبين في الاستثمار ضمن مبادئ الشَّريعة الإسلامية، وبالتَّالي تنمية المال الحلال وتقوية الاقتصاد الإسلامي لفرض وجوده أمام غيره من الاقتصاديات التي تتعامل خارج إطار الشَّريعة الإسلامية،كما تجدر الإشارة إلى أنَّ الفكر الإسلامي في تطور مستمر مواكبا التَّطور الحاصل في الحياة الاقتصادية من حوله، وهذا ما يتجسَّد في مجمع الفقه الإسلامي الذي طور من أفكاره تماشيا مع التَّطور الحاصل في الحياة الاقتصادية وإيجاد حلول لمختلف مشكلات التَّمويل وفقا لمبادئ الشَّريعة الإسلامية، حيث وجدت البنوك الإسلامية الحلول الشَّرعية التي تتأقلم مع انشغالات العملاء وذلك بتوفير صيغ مختلفة لتمويل هذه المشاريع وفقا لمبادئ الشَّريعة الإسلامية، حيث تنوعت صيغ التَّمويل ومست جميع المجالات من صناعة وفلاحة و خدمات ولم تستثني أي جانب من جوانب الحياة الاقتصادية، وهذا يعتبر ردًّا على كلّ من يشكّك في محدودية الشَّريعة الإسلامية في احتواء وإيجاد الحلول الكفيلة بمعالجة المشاكل المطروحة أمام الفقهاء حيث أجاب مجمع الفقه الإسلامي على كلّ المسائل المطروحة أمامه وفقا لمبادئ الشَّريعة الإسلامية.

و إن كان يأخذ وقت طويل نسبيا في أخذ القرار و هذا حيطة لتفادي الشّبهة الشَّرعية لكن العائق الملاحظ في التَّطبيق هو قلَّة البنوك الإسلامية في الجزائر مقارنة بالبنوك التَّقليدية حيث أنَّ عددها في الجزائر مثلا هو بنكين بنك البركة الجزائري و بنك السَّلام، وهذا عدد غير كاف حيث لا يستطيعان تلبية كلّ الطلبات الواردة إليهما و كذلك اعتمادهما على هامش ربح كبير مقارنة بالبنوك التّقليدية ومن المفروض أن يكون العكس لأنَّ المسلم فرَّ بدينه إلى هذه البنوك تفاديا للرّبا المحرَّم شرعا .

النَّتائج المتوصَّل إليها:

- تعتبر البنوك الإسلامية بديلا حقيقيا عن البنوك التَّقليدية وهذا لتنوع صيغ التَّمويل لديها وللعميل اختيار الصيغة الملائمة لنشاطه؛

- البنوك الإسلامية تحافظ على العملاء ولا تهدف إلى تحقيق الرّبح على حساب العميل وهذا يظهر جليّا في صيغة المشاركة حيث يستفيد البنك من الرّبح ويتحمل الخسارة في حالة خسارة المشروع وهذا غير موجود في البنوك التَّقليدية؛

- تهدف البنوك الإسلامية إلى تطوير الاقتصاد الإسلامي وهذا من خلال الاستثمار في جميع المجالات من صناعة وزراعة وخدمات وعقارات وترافق المتعامل في كلّ مراحل مشروعه؛

- لا تهدف إلى تحقيق الربح من المتعامل فقط بل تساعده في حالة تعسّره أو إفلاسه من خلال صيغة القرض الحسن؛

- تقوم بدور اجتماعي من خلال المشاريع الخيرية وكذلك مساعدة المحتاجين والمرضى وهذا جوهر الشَّريعة الإسلامية.

المقترحات:

لاحظنا عدَّة نقائص في مجال تمويل البنوك الإسلامية لذلك نقترح ما يلي:

- المبادرة في فتح بنوك إسلامية عمومية لاستقطاب عدد أكبر من المستثمرين الذين يتجنبون التَّعامل بالرّبا المحرَّم شرعا؛

- فتح فروع متخصّصة في مجال الصيرفة الإسلامية عوض فتح شبابيك في المصارف التَّقليدية؛

- بما أن العالم يتجه نوح ضمان الأمن الغذائي، كان على المشرّع ضبط آليات تتماشى مع نمو القطاع الفلاحي، المزارعة والمغارسة، والمساقات؛

- تشجيع الباحثين من خلال تمويل مشاريعهم البحثية لاستحداث آليات جديدة تتماشى مع التَّطور المتسارع في مجال المعاملات المالية؛

- ملائمة القوانين لتطبيق مبادئ الشَّريعة الإسلامية لأنَّها تقف عائقا أمام التَّطبيق السَّليم لهذه المبادئ فبنك البركة الجزائري مثلا لا يشتري السّلعة في عقد المرابحة وهذا نظرا لتعارض القوانين لأن نشاط البنك محدود.

- لامركزية القرار ففي بنك البركة الجزائري أو بنك السَّلام يتَّخذ قرار التَّحويل على مستوى المديرية العامة بالجزائر العاصمة وهذا يعطل عمليات التَّحويل ويسبب خسائر في بعض الأحيان للعملاء حيث تصرف مبالغ ضخمة في الدّراسة وربَّما ترفض عملية التَّمويل على المستوى المركزي؛

- التّخفيف على العملاء و هذا من خلال تخفيض هامش الربح وهذا لضمان مردودية أكبر لمختلف المشاريع.

- تسليط الضوء عليها من خلال قنوات الإعلام المرئية والمسموعة والصحافة المكتوبة لأنَّ معظم النَّاس يجهل معاملات هذه البنوك وهذا لنقص الإعلام الموجه للتَّعريف بها وشرح دورها وإبراز مختلف أنشطتها.

الإحالات والمراجع:

1. الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري،ج.ر.ج.ج، العدد 78، صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، ج.ر.ج.ج، العدد 27 ، الصادرة بتاريخ 27 ابريل 1993.
2. الأمر 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر.ج.ج، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 غشت 2003.
3. المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 3 مايو 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر.ج.ج، العدد 24، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2015.
4. النظام 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك او مؤسسة مالية أجنبية، ج. ر.ج.ج، العدد 71، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2006.
5. النظام 18-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر.ج.ج، العدد 73، الصادرة في 09 ديسمبر 2018.
6. النظام 02/20 المؤرخ 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ج.ج، العدد 16، بتاريخ 24 مارس 2020.
7. التعليمة 2007-11 المؤرخة 23 ديسمبر 2007، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وإقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، صادرة عن بنك الجزائر
8. التعليمة رقم 2020-03 المؤرخة في 02 افريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الصادرة عن بنك الجزائر.
9. مقرر 20-01 المؤرخ في 01 أفريل 2020، يتضمن تعيين الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية، صادر عن المجلس الإسلامي الأعلى.
10. أحمد بلوذين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
11. 2- بن حبيب عبد الرزاق، خالدي خديجة، نماذج وعمليات البنك الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2016 .
12. حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للتنمية، الطبعة الثالثة، المملكة العربية السعودية، 2000.
13. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
14. محمد محمود المكاوي، التمويل بالمرابحة في البنوك الإسلامية ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر،2015.
15. محمد جلال سليمان، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1996.
16. محمود حسين الوادي،حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية(الأسس النظرية والتطبيقات النظرية)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثالثة، الأردن،2009.

17. مصطفى كمال السيد طايل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن،2013 9-
سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل (في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية)، شعاع للنشر والعلوم، سوريا،2010 .
18. سليمان بوفاسة، أساسيات في الاقتصاد النقدي والمصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.
19. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية، الدار الجامعية، مصر، 2014.
20. فليح حسين خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتاب الحديث، الأردن،2006.
21. قتيبة عبد الرحمان العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ،2013 .
22. شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية(دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة)، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن،2013 .
23. إلياس عبد الله سليمان أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية (دراسة حالة الأردن)،أطروحة دكتوراه، تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك أربد الأردن، نوقشت بتاريخ 2007/05/07.
24. بدروني هدى، دور الصكوك الإسلامية في تنشيط الأسواق المالية - دراسة تجارب دولية-، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، السنة الجامعية 2016/2015.
25. حنان العمراوي، دور المصارية الاسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية - دراسة حالة بنك فيصل السوداني-، رسالة ماجستير مدرسة الدكتوراه " إقتصاد - مانجمينت"، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2010-2011.
26. مهدي عزمي ابو معلى، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010.
27. سلامة بن مبارك بن عمران السبيعي، التعامل السابق للتمويل بين طالب التمويل ومالك العقار، صوره واحكامه (دراسة فقهية تطبيقية)، مذكرة ماجستير، قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2014-2015.
28. إبراهيم عبد الحميد عبادة، أنور زين الدين ابودلو، الصيرفة الإسلامية ودورها في الوقاية من تعثر الديون، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، جامعة أل البيت، الأردن، مجلد 12، عدد02، 2016.
29. بوقطاية سلمى، مازري عبد الحفيظ، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، 2018،مجلد 04، عدد 02.
30. بن الدين امحمد، طروبيا نذير، التمويل بالاستصناع ودوره في تعزيز النشاط المصرفي الإسلامي مع الاشارة الى مصرف السلام بالجزائر، مجلة التكامل الاقتصادي، مخبر التكامل الاقتصادي الجزائري الإفريقي، جامعة احمد دراية أدرار، الجزائر، مجلد 08، عدد 01، 2020.
31. بن عزة إكرام، بلدغم فتحي، مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي تقييم تجربة الجزائر، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف لمسيلة، الجزائر، مجلد 03، العدد 01، 2018 ،

32. برودي نعيمة، طرق احتساب أرباح الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة الشهيد العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، مجلد 08، عدد 01، 2021
33. هند مهداوي، اسماعيل مراد، صيغ التمويل التشاركي(المشاركة والمضاربة) آلية لتحقيق الأمن الاقتصادي، مجلة الإحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، الجزائر، مجلد 22، العدد 31، 2022.
34. زقاي امال، التمويل بعقد المشاركة في المصارف الإسلامية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية-مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الرابع، جانفي 2018، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر.
35. حلموس أمين، كزيز نسرين، بيع المرابحة للامر بالشراء دراسة في (مفهوم، الإجراءات، الضوابط الشرعية)، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، مجلد 01، العدد 01، 2017.
36. حروشي جلول، المضاربة كالية لتوظيف حسابات الاستثمار ففي المصارف الإسلامية، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة احمد دراية ادرار، الجزائر، مجلد 15، عدد 01، 2016.
37. كيحل كمال، عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة احمد دراية ادرار، الجزائر، مجلد 04، عدد 02، 2005.
38. محمد حجازي، معوقات استخدام عقد المضاربة كنظام تمويل - تقييم للمعوقات وتأثيرها في التنمية الاقتصادية-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، مجلد 10، عدد 01، 2019.
39. محمد خير الدين صالحي، عبد الناصر براني، تطوير دور بنك الجزائر الإدماج منتجات الصيرفة الإسلامية وصيغ الاستثمارات الوقفية في إطار مراجعة النظام 02/20 والتعليمة رقم 03/20، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد 08، العدد 02، 2021،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.
40. سامي زعطوط، عزوز مناصرة، الودائع الاستثمارية واساليب حمايتها من مخاطر التمويل بالمرابحة في بنك البركة الجزائري، مجلة الإحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، الجزائر، مجلد 26، عدد 20، 2020 .
41. سعاد سطحي، عقد السلم في المذهب المالكي، مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر1، الجزائر، العدد 09، 2004
42. عائشة كداتسة، محاسبة عقد السلم والسلم الموازي في إطار التمويل الإسلامي لدى المصارف الإسلامية وفق ما تنص عليه (AAOIFI) حالة بنك البركة الجزائري، مجلة رؤى الاقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، مجلد 10، العدد01، 2020.
43. عبد الله يحى علي الريثي، دراسة قياسية لمحددات الودائع الاستثمارية في المصارف الاسلامية السعودية، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، تصدر عن المملكة الأردنية، المجلد الثاني،العدد السادس عشر، 2020
44. عبد القادر لحسين، محمد الحبيب سايب، الهندسة المالية الإسلامية كمدخل استراتيجي لتنويع المنتجات المالية الإسلامية (السلم والسلم الموازي أنموذجا)، مجلة المعيار في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والثقافة، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، مجلد 06، عدد 01، 2016
45. عبد القادر حوة، الدور التمويلي لبيع السلم وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، مجلة دفاتر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر مجلد04، العدد 01، 2013.

46. فؤاد بن جدو، النظرية الفقهية والاقتصادية لصيغ تمويل بيع المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية، مجلة القيمة المضافة للاقتصاد والأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، مجلد 01، العدد 02، 2020
47. فرحي محمد، انفتاح البنوك التقليدية على شبابيك الصيرفة الإسلامية - قراءة في النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف لمسيلة، الجزائر، مجلد 06، عدد 02، 2020.
48. قمومية سفيان، بلعزوز علي، تجربة بنك المشرق الإماراتي في التحول الجزئي إلى مصرف اسلامي من خلال مدخل النوافذ الإسلامية، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، مجلد 09، العدد 02 ، 2017.
49. رشام كهينة، تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية الآليات والمعوقات، مجلة البشائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، العدد الثالث، 2016.
50. شخار نعيمة، مخاطر المرابحة في البنوك الاسلامية - دراسة حالة بنك البركة الجزائري-، مجلة الأبحاث الاقتصادية، جامعة البليدة 2، الجزائر، العدد 09، 2013.
51. خليل إبراهيم الدليمي، عطاء الله احمد الحسبان، مدى تطبيق البنوك الإسلامية لمعايير المحاسبة الإسلامية المتعلقة بعمليات المرابحة في البنوك الإسلامية في الأردن، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، الأردن، العدد 08، 2020
52. مداني أحمد، نحو تطبيق عملي مقترح لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بالاستصناع في الجزائر، مداخلة في الملتقى العلمي الأول حول: بحث في سبل تطوير البدائل التمويلية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر المنعقد بين 24و25 نوفمبر 2008، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - قسم علوم التسيير -، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر
53. كمال توفيق حطاب، الصكوك الاستثمارية والتحديات المعاصرة، مداخلة مقدمة في مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الإمارات العربية المتحدة، من 31الى03جوان 2009.
54. موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، https://iifa-aifi.org، تاريخ الزيارة 2022/06/04، 20سا00د.
55. موقع البنك الوطني الجزائري، https://www.bna.dz/financeislamique/ar /، تاريخ الاطلاع 2022/06/20، 15سا 00د
56. موقع القرض الشعبي الجزائري، https://www.cpa-bank.dz، تاريخ الاطلاع 2022/06/20، 16سا30د

ملحق 1:

BNA
الصيرفة الإسلامية
FINANCE ISLAMIQUE
شهادات المطابقة الشرعية للصيرفة الإسلامية
بسم الله الرحمن الرحيم
رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى
الرئيس
الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية
شهادة المطابقة الشرعية
- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية.
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف: البنك الوطني الجزائري
- وبعد مراجعة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية للملف المذكور أعلاه المتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية، بتاريخ 07 ذي الحجة 1441هـ / 28 جويلية 2020.
قررت إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:
النافذة الإسلامية
رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
أبو عبد الله غلام الله
ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذا قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.
مصادق عليها من طرف : المجلس الإسلامي الأعلى
الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية